بمناسبة إقرار قانون "دعم المبلّغين عن الفساد" في إيران

دور الشعب الإيراني في مكافحة الفساد وموقف الدولة منه

الوفاق خاص
كسرى إمام جمعة

ربما أنكم سمعتم مؤخراً أخباراً عن الفساد المالي في ايران، ولكن هل قرأتم شيئاً فيما يخص مكافحة الفساد ودور الشعب الايراني في ذلك؟ في هذا المقال سوف نتطرق للوضع الحالي ولتاريخ مكافحة الفساد في ايران. ونريد معرفة لأي مدى تتم مكافحة الفساد في ايران، ولأي مدى تعتبر هذه الجهود مؤثرة، وما هو دور الشعب الايراني في هذا الصدد، وهل كانت له مشاركة مؤثرة في هذا القبيل أم لا، وبالنهاية لأي مدى توافق الدولة الايرانية على هذه المشاركة وهل قامت بعمل ما في سبيل كسب مشاركة أوسع أم لا؟

ولكن من الأفضل بداية أن نتحدث عن الفساد، هذه الظاهرة المشؤومة التي نواجهها، فالمرحلة الأساسية للتغلب على الفساد ومكافحته هي معرفته. وقد عرّف البنك الدولي الفساد بالتعريف البسيط على أنه "استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة". ويظهر الفساد بمظاهر خارجية مثل الرشوة والاختلاس والتصرف غير القانوني بالممتلكات الحكومية أو الممتلكات العامة. وقد انتشرت في السنوات الاخيرة أخبارا عن مثل هذا النوع من الفساد متعلقة بايران، من الاعلان عن اكتشافه وحتى محاكمة مرتكبيه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل محاكمة المفسدين هو الحل الوحيد لمكافحة الفساد؟

مراحل مكافحة الفساد

يمكن مكافحة الفساد من خلال ثلاث مراحل، غير مراحل اكتشاف الجرم وملاحقة المفسدين والتي تعتبر المرحلة الجزائية واللاحقة، وإن المراحل الوقائية والعملية أيضاً تعتبر ذات أهمية بالغة. يعني أنه من المهم أن نعرف الاشخاص المفسدين ونحاكمهم، ولكن ربما الأهم من ذلك هو ألا نسمح لهم بارتكاب أنواع أخرى من الفساد، ومهما تم تنفيذ تلك المرحلة الجزائية واللاحقة بحزم وبجدية إلا أنه وطالما أن مصنع الفساد يستمر بانتاجه للفساد فلن نشهد انخفاضا ملحوظا لمستويات الفساد. وفي واقع الامر فإن العقاب الشديد هو أحد العوامل الوحيدة التي يأخذها المفسد بالحسبان أثناء ارتكابه للفساد، فإذا كان احتمال اكتشاف وتعقيب ومحاكمة المجرم ضعيف وإذا كان لهذا الفساد نتائج تستحق المخاطرة فذلك سوف يزيد من احتمالية وقوع الفساد. فما هو حال متابعة هذه المراحل في ايران من قبل الشعب والدولة؟

دور الشعب الايراني في مكافحة الفساد

إن الشعب الايراني كغيره من شعوب الدول الأخرى يتأثر كثيراً بالاخبار المتعلقة بالفساد، وعند سماعهم لأخبار تتحدث عن وقوع حادثة فساد فإنهم يبدون انزعاجاً كبيراً. ولكن هل يؤدي هذا الانزعاج إلى أفعال تتجاوز التعبير اللفظي عن الاستياء؟ والاجابة على هذا السؤال هي بالمختصر، نعم يؤدي! لكن هذه الأعمال ليست بالضرورة تعتبر مظاهرات أو ماشابه ذلك، والمشكلة أن المستفيدين من الفساد منظمون والناس لا يملكون هذا التنظيم في الظروف الطبيعية، ولهذا السبب بدأت مجموعات من الأشخاص المهتمين بمكافحة الفساد في إنشاء منظمات شعبية (غير حكومية) ومراكز علمية ومراكز أبحاث للتعاون والتنسيق في مجال مكافحة الفساد. وقد أصبحت مراكز الأبحاث مثل مركز أبحاث "الشفافية من أجل إيران" (شفافيت براي ايران) والمنظمات الشعبية (غير الحكومية) مثل "مرصد الشفافية والعدالة" (ديده بان شفافيت و عدالت) محفلاً لأولئك المهتمين بمكافحة الفساد.

العديد من رجال الدولة في العالم متهمون بجريمة الفساد المالي أو الإداري، في حين أنهم رفعوا شعارات تطالب بمكافحة الفساد وادعوا أنهم من أنصارها

ولهذا الغرض، تقوم المراكز العلمية ومراكز الأبحاث بإنتاج المؤلفات العلمية وترجمة الأعمال العلمية والبحثية والاستفادة منها عن طريق توطينها ومن ناحية أخرى، تشارك المنظمات غير الحكومية في أنشطة المراقبة والترويج. وتطالب هذه المنظمات وتتبّع جميع مراحل مكافحة الفساد بما في ذلك مراحل الوقاية منه.

ومن المذهل أنه في نموذج تعزيز الشفافية (كأحد استراتيجيات مكافحة الفساد) في بلدية طهران (التي يبلغ حجم مبادلاتها المالية عدة أضعاف بعض وزارات البلاد)، كانت هناك منظمات غير حكومية من كلا التيارين السياسيين الرئيسيين حاضرة، وهذا التعاون أوجد شفافية قياسية في هذه المنظمة. ولكن النقطة المهمة والمؤثرة تكمن في مجموع كل هذه الاقدامات من قبل كل المنظمات. في الفقرة التالية سنتطرق إلى نهج الدولة الإيرانية في التعامل مع تصرفات هؤلاء الأشخاص وسنذكر أمثلة على نهج الدولة ودور الشعب.

موقف الدولة الإيرانية من الجهود الشعبية

العديد من رجال الدولة في العالم متهمون بجريمة الفساد المالي أو الإداري، في حين أنهم رفعوا شعارات تطالب بمكافحة الفساد وادعوا أنهم من أنصارها. وهنا تظهر أهمية المواقف والعمل مقابل الكلام والبيان. والآن دعونا نناقش نهج الدولة الإيرانية في هذا الصدد على مختلف الصعد.

أولاً، سنبدأ من الصعيد الاعلى، وهو صنع السياسات وكتابة الوثائق الاستراتيجية، ثم القوانين العادية وأخيراً على الصعيد التنفيذي. على صعيد السياسات الكبيرة، فإن لدينا وثائق مهمة أصدرها قائد الثورة الإسلامية، مثل "المرسوم الموجّه إلى قادة القوى من أجل مكافحة الفساد الاقتصادي" والصادر في أبريل/نيسان ٢٠٠١، والذي تنص الفقرة السابعة منه على أنه "يجب ألا يكون هناك أي تمييز في مكافحة الفساد، وأنه لا يجب استثناء أي شخص أو مؤسسة، ولا يمكن لأي شخص أو مؤسسة أن يعفي نفسه من المساءلة بحجة انتسابه لي أو لغيري من المسؤولين في الدولة ويجب التعامل مع الفساد بأسلوب واحد في كل مكان وكل مقام".

هذا كان فيما يخص المكافحة الجزائية واللاحقة للفساد، وأما عن الوقاية من الفساد في "السياسات العامة للجهاز الإداري" الصادرة عام ٢٠١٠، نقرأ في الفقرة ٢٤ "تعزيز نزاهة النظام الإداري والقيم الأخلاقية فيها من خلال إصلاح الإجراءات القانونية والإدارية، والاستفادة من المقومات الثقافية وانتهاج نظام فعال لمنع التجاوزات والتعامل معها." وذلك اذا ما تم الاعتراف بالدور الشعبي في الفقرة ١٩ كما يلي: "إيجاد الأساس للاستقطاب والاستفادة من القدرات الشعبية في النظام الإداري".

وفي القوانين العادية بلغ الاهتمام بالدور الشعبي درجة إعطائه صلاحية الإعلان عن الجريمة في المادة ٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية للمنظمات غير الحكومية، فمثلاً في مايو/ حزيران ٢٠١٩، قام "مرصد الشفافية والعدالة" بتجريم رئيس منظمة الغابات والمراعي وادارة مستجمعات المياه في البلاد. وفي الحالة الأحدث، صدر قانون "حماية المبلغين عن الفساد" في يناير/كانون الثاني من هذا العام للتنفيذ، والذي يحمي المبلغين عن الفساد والمقربين منهم من المخاطر المحتملة عن إبلاغهم عن الفساد، وفي حين أراد المبلّغ فإنه سيحصل على نسبة من مبلغ القضية كمكافأة له.

ولكن هل تحولت هذه السياسات والقوانين الى حقيقة في مجالات التنفيذ؟ نعم أصبحت بالفعل. وبالطبع كانت هناك حالات مقاومة من قبل المفسدين، بل ومحاولات لإبطال تدابير مكافحة الفساد. وإذا عدنا إلى تعريف الفساد الذي ذكرناه في بداية التقرير، نرى أن المفسد يتمتع بسلطة عامة، لذلك يمكننا أن نتصور أنه سيستخدمها أيضاً للدفاع عن نفسه. ولكن قد تم وضع قانون حماية المبلّغين عن الفساد والقوانين المماثلة للتعامل مع آثار ردود الأفعال هذه.

الوفاق خاص
على القزويني

قرار محكمة العدل الدولية إبتدأ جريئاً وانتهى ناقصاً

أصدرت محكمة العدل الدولية قرارها المبدئي في قضية جنوب أفريقيا ضدّ الكيان الصهيوني، حول قيام الكيان الصهيوني بانتهاك اتفاقية "منع إبادة الجنس البشري" الصادرة عام ١٩٥١، والتي تشترك فيها كلّ من الكيان الصهيوني وجنوب أفريقيا.

وفي قراءة أولية للحكم الصادر عن المحكمة يمكن الإشارة إلى ما يلي:

١- قبلت المحكمة الاختصاصية في النظر بهذه القضية، وقالت إنه لا يمكن قبول طلب الكيان الصهيوني برفض النظر في القضية. ووجدت أنه يحقّ لجنوب أفريقيا مساءلة الكيان الصهيوني بشأن عدم التزامها باتفاقية منع الإبادة الجماعية، وبالتالي، للمحكمة السلطة في اتخاذ التدابير ضدّ أي ضرر وخطر قائم، ويمكنها إصدار الحكم النهائي. وهذا يعني أن الكيان الصهيوني سيخضع للمحاكمة في القضية وهذه إشارة إيجابية، كونها المرة الأولى في تاريخها. ومنذ أعمال القتل المنهجي منذ ١٩٤٨ يكون الكيان الصهيوني عرضة للمساءلة أمام القانون الدولي. وهكذا، ونظراً للمحاولات الغربية الدائمة لحماية الكيان الصهيوني، سيكون القانون الدولي والمؤسسات الدولية على المحك، لأنّ الضغوط التي ستتعرّض لها المحكمة وقضاتها ستكون كبيرة لمنع القرار النهائي بتجريم الكيان الصهيوني بارتكاب الإبادة في غزة.

٢- أقرّت المحكمة أن الفلسطينيين هم "جماعة" محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، كما ارتكزت إلى أحاديث رسمية من قبل مسؤولين إسرائيليين تثبت "النية الإسرائيلية" بإبادة الفلسطينيين في غزة.

وهذا الإقرار بأنّ الفلسطينيين "جماعة"، إضافة إلى تأكيد المحكمة "وجود نية إسرائيلية" تثبتها التصاريح الرسمية الإسرائيلية من قبل الرئيس الإسرائيلي ووزراء ومسؤولين إسرائيليين، تكون المحكمة قد قطعت نصف الطريق المطلوب لتجريم الكيان الصهيوني بتهمة الإبادة في غزة. وكانت المادة الثانية من اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعية، التي تستند إليها المحكمة في قرارها والنظر في القضية اليوم، تعرّف الإبادة الجماعية على أنها أيّ من الأفعال الآتية المرتكبة بقصد التدمير الكلّي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة -عنوة- إلى جماعة أخرى.

وبالنظر إلى ما أوردته رئيسة المحكمة من أعمال قام بها الكيان الصهيوني في غزة، والاقتباسات التي نقلتها عن مسؤولين في الأمم المتحدة والوكالات الدولية، فإن الكيان الصهيوني ارتكبت "عمداً" معظم هذه الأعمال، وكانت لديها "النيّة المسبقة" للقيام بتلك الأعمال "لإهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً". هذا القرار وهذه الحيثيات التي أوردتها المحكمة اليوم، تعتبر تاريخية وجريئة، وستكون علامة فارقة ومرتكزاً قانونياً، إذ إنها ستشكّل معياراً لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في القضية الفلسطينية من ناحية المسؤولية الجنائية أن تتخطاها. وسيكون من الصعب على المحكمة الجنائية الدولية (إذا استمرت في القضية ضد إسرائيل) أن تتنكّر للإثباتات التي أوردتها محكمة العدل الدولية.

سيخضع الكيان الصهيوني للمحاكمة في القضية وهذه إشارة إيجابية، كونها المرة الأولى في تاريخها

وكان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "كريم خان" قد زار الكيان الصهيوني وأطلق تصريحات أقلّ ما يقال فيها إنها ساوت الضحية بالجلّاد، وسلّط على ما سمّاه "الارتكابات التي قامت بها حماس والتي تنتهك القانون الدولي الإنساني"، من دون أن يشير بالمثل إلى ما قام به الكيان الصهيوني، مؤكّداً لـ الكيان الصهيوني التزامه مبدأ "التكامل" أي أن المحكمة قد تتذرّع بقيام المحاكم الصهيونية بالنظر في ارتكابات قام بها "الجيش" الصهيوني ليدّعي بعدم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.٣-أمرت المحكمة في حكمها اليوم، أن تقوم "إسرائيل باتخاذ إجراءات لمنع أعمال الإبادة الجماعية في قطاع غزة، وأنه يجب تقديم تقرير عنها خلال شهر واحد"، وأنه يتعيّن على الكيان الصهيوني منع ومعاقبة التحريض على الإبادة الجماعية في القطاع، والسماح بدخول المساعدات الإنسانية إلى القطاع، وباتخاذ المزيد من الإجراءات لحماية الفلسطينيين. اللافت في القرار أيضاً، أن المحكمة تخاذلت ولم تأمر الكيان الصهيوني بوقف العمليات العسكرية في القطاع (فوراً)، بينما أمرت حماس وباقي المجموعات الفلسطينية بإطلاق سراح الأسرى فوراً.هذا القرار يثبت بما لا يقبل الشك انحياز المحكمة إلى الكيان الصهيوني. ففي حكم صادر من قبل المحكمة في النزاع الروسي الأوكراني، أمرت المحكمة "بضرورة أن تعلّق روسيا العمليات العسكرية في أوكرانيا على الفور". وجاء الحكم ضدّ روسيا رداً على دعوى رفعتها أوكرانيا في ٢٧ شباط/فبراير، متهمة روسيا بالتلاعب بمفهوم الإبادة الجماعية لتبرير عمليتها العسكرية. وخلال إعلان القرار ضد روسيا، قالت رئيسة محكمة العدل الدولية: "في الواقع، إن أية عملية عسكرية، وخاصة على النطاق الذي ينفّذه الاتحاد الروسي على أراضي أوكرانيا، تؤدي حتماً إلى خسائر في الأرواح، وإلحاق أضرار نفسية وجسدية، وإلحاق أضرار بالممتلكات والبيئة." وفي المقارنة بين الحكمين، وبين ما أوردته الرئيسة من حيثيات القرارين، فإنّ الدعوة لروسيا جاءت لوقف العملية (فوراً) لأنها ستؤدي حتماً إلى خسائر في الأرواح، بينما قالت الرئيسة في قضية غزة "إن العدوان الصهيوني تسبب في استشهاد عشرات الآلاف من الفلسطينيين، وتهجيرهم وجعل غزة مكاناً غير قابل للحياة"، وبالرغم من ذلك فإن القرار لم يطالب الكيان الصهيوني بوقف عدوانها فوراً بل أعطاها مهلة شهر لتقديم دلائلها بأنها لا ترتكب أعمال الإبادة في غزة.

في النتيجة، لم يكن قرار محكمة العدل الدولية على قدر التوقّعات المرجوّة منه، لكنه شكّل سابقة دولية قانونية، وتاريخية تدين الكيان الصهيوني على أعمالها ضد الفلسطينيين، وهو قرار يمكن الاستناد إلى حيثياته للدعاوى ضدّ الكيان الصهيوني في المحكمة الجنائية الدولية، وفي المحاكم الوطنية في الدول التي تتيح قوانينها تطبيق مبدأ "الولاية القضائية العالمية".